[314] [35677] 4 - وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة ؟ فقال: عليه عشرون دينارا، فقلت: يضربها فتطرح العلقة فقال: عليه أربعون دينارا، فقلت: فيضربها فتطرح المضغة، فقال: عليه ستون دينارا فقلت: فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم، فقال: عليه الدية كاملة، وبهذا قضى أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقلت: فما صفة (1) النطفة التي تعرف بها ؟ فقال: النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم إذا صارت فيه أربعين يوما، ثم تصير إلى علقة، قلت: فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها ؟ فقال: هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة أربعين يوما، ثم تصير مضغة، فقلت: فما صفة المضغة وخلقتها التي تعرف بها ؟ فقال: هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشبكة (2)، ثم تصير إلى عظم، قلت: فما صفة خلقته إذا كان عظما ؟ فقال: إذا كان عظما شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه، فإذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد (3)، والذي قبله بإسناده عن محمد بن يحيى مثله. [35678] 5 - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن يونس الشيباني قال: قلت لابي عبد ا (عليه السلام): فان خرج في النطفة قطرة من دم ؟ فقال القطرة عشر

4 - الكافي 7: 345 / 10. (1) في المصدر زيادة: خلقة. (2) في المصدر: مشتبكة. (3) التهذيب 10: 283 / 1103. 5 - الكافي 7: 345 / 11، الفقيه 4: 108 / 365، التهذيب 10: 283 / 1105 وتفسير القمي 2: 90. (*)